نظام معدل لنظام الشمول بتأمينات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي - رقم (56) لسنة 2024

المادة: (1)

يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الشمول بتأمينات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لسنة 2024) ويقرأ مع النظام رقم (14) لسنة 2015 المشار اليه فيما يلي بالنظام الأصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة: (2)

تعدل المادة (2) من النظام الأصلي بإلغاء عبارة (وكان له شمول سابق بأحكام القانون) الواردة في آخر المعنى المخصص لتعريف (نموذج السريان) الوارد فيها.

المادة: (3)

يلغى نص المادة (7) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة 7-

أ- للمدير العام تفويض أي من الصلاحيات الممنوحة له بموجب أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه لأي من مساعديه أو مديري الإدارات.

ب- لمساعدي المدير العام تفويض أي من الصلاحيات الممنوحة لهم بموجب أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه لأي من مديري الإدارات في المؤسسة.

ج- لمديري الإدارات تفويض أي من الصلاحيات الممنوحة لهم بموجب أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه لأي من الموظفين العاملين لديهم .

د- يجب أن يكون التفويض المنصوص عليه في هذه المادة خطيًا ومحددًا.

المادة: (4)

تعدل المادة (8) من النظام الأصلي بإلغاء عبارة (إذا لم تكن مسجلة) الواردة في آخرها.

المادة: (5)

مكتب النشاشيبي للمحاماة
nashashibi law office

تعدل الفقرة (هـــ) من المادة (9) من النظام الأصلي بإضافة عبارة (وتعديل وتحديد أجورهم الخاضعة للاقتطاع وسائر الشؤون المتعلقة بهم) بعد عبارة (العمل المرن) الواردة فيها.

المادة: (6)

تعدل المادة (11) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولاً:- بإلغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

ب- في حال استخدام المؤمن عليه سيارة المنشأة أو سيارته الخاصة لمصلحة العمل بمقابل، وكانت المنشأة تقوم بصرف بدل انتقال لكل أو لأي من العاملين لديها يضاف إلى أجره الخاضع للاقتطاع بدل يعادل بدل الانتقال النقدي الذي يمنح لنظرائه العاملين في المنشأة ممن هم في مستواه الوظيفي ولا يستخدمون سيارات المنشأة أو سياراتهم الخاصة لمصلحة العمل، وفي حال عدم وجود نظراء له، فلمدير إدارة الفرع المعني تقدير بدل الانتقال بما لا يتجاوز نسبة (5%) من أجره الخاضع للاقتطاع بعد استبعاد البدل مقابل استخدام سيارة المنشأة أو سيارته الخاصة.

ثانياً:- بإلغاء الفقرة (د) منها وإعادة ترقيم الفقرة (هـ) الواردة فيها لتصبح الفقرة (د) منها.

المادة: (7)

تعدل المادة (12) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولا:- بإلغاء نص البند (4) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

4- تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وتؤدى على النحو التالي:-

أ- (11%) تؤديها المنشأة من الأجور الشهرية للمؤمن عليهم.

ب- (6.5%) تقتطعها المنشأة من الأجور الشهرية للمؤمن عليهم.

ثانيا:- بإلغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

ب- تحسب الاشتراكات الشهرية التي تؤديها القوات المسلحة الأردنية والأجهزة الأمنية للمؤسسة عن المؤمن عليهم العسكريين لغايات تطبيق تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وتأمين إصابات العمل على النحو التالي:-

1- بنسبة (17%) تؤديها القوات المسلحة الأردنية والأجهزة الأمنية من أجور المؤمن عليهم العسكريين الشهرية اذا كان معدل النمو الحقيقي لسنة سابقة أقل من (5%) وبنسبة (21.5%) اذا كان معدل النمو الحقيقي لسنة سابقة (5%) وبنسبة (26%) اذا كان معدل النمو الحقيقي لسنة سابقة أكثر من (5%).

2- بنسبة (6.5%) تقتطعها القوات المسلحة الأردنية والأجهزة الأمنية من أجور المؤمن عليهم العسكريين الشهرية لغايات تطبيق تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

مكتب النشاشيبي للمحاماة
nashashibi law office

المادة: (8)

يلغى نص المادة (13) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة 13-

أ- يستمر العمل بالتخفيض البالغة نسبته (1%) من اشتراكات إصابات العمل الممنوح لمنشآت القطاع العام وفقاً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي رقم (19) لسنة 2001.

ب- تلتزم المنشآت الحاصلة على التخفيض بنفقات العناية الطبية وصرف البدل اليومي وفقاً لأحكام القانون وتبقى مسؤوليتها قائمة تجاه المصاب حتى بعد تركه العمل إلى حين استقرار حالته الصحية وفي حال عدم التزامها بذلك تتولى المؤسسة معالجة المصاب وصرف البدلات اليومية وقيد المبالغ على المنشأة.

ج- لمجلس التأمينات إلغاء التخفيض بصورة نهائية في حال أخلت المنشأة بالالتزامات المترتبة عليها والمبينة في الفقرة (ب) من هذه المادة.

المادة: (9)

تعدل المادة (14) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولا:- بإلغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

أ- تحسب الاشتراكات التي تؤديها المنشأة والتي تقتطع من أجور المؤمن عليهم خلال سنة ميلادية على أساس ما يتقاضاه من أجر خاضع للاقتطاع في شهر كانون الثاني من كل سنة.

ثانياً:- بإضافة الفقرة (ج) اليها بالنص التالي:-

ج-على الرغم مما ورد في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة يتم تعديل الأجر الخاضع للاقتطاع اذا طرأ أي تغيير عليه زيادةً أو نقصاناً خلال العام وفقاً لتعليمات تنفيذية تصدر لهذه الغاية.

ثالثًا:- بإلغاء عبارة (الفقرة (ج)) الواردة في مطلع الفقرة (د) وفي البند (3) منها والاستعاضة عنها بعبارة (الفقرة (د)).

رابعا:- بإعادة ترقيم الفقرتين (ج) و(د) الواردتين فيها لتصبحا (د) و(هـ) منها على التوالي.

nashashibi law office

المادة: (10)

يعدل البند (2) من الفقرة (ب) من المادة (19) من النظام الأصلي بإلغاء كلمة (خطيا) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (بأي وسيلة من وسائل التبليغ التي تعتمدها المؤسسة).

المادة: (11)

يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (21) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

ب- في حال قيام المنشاة بدفع جزء من المديونية المترتبة عليها وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة تسدد وفقا للترتيب التالي:-

1. المبالغ المترتبة على المنشأة الواردة في البند (4) من الفقرة (أ) من هذه المادة.
2. المبالغ المترتبة على المنشـأة الواردة في البنود (1) و(2) و(3) من الفقرة (أ) من هذه المادة كل حسب نسبته من إجمالي هذه المبالغ.
3. المبالغ الواردة في البند (5) من الفقرة (أ) من هذه المادة يتم سـدادها من فائض المبالغ المسـددة من المنشاة بعد ذلك.

المادة: (12)

تعدل الفقرة (أ) من المادة (22) من النظام الأصـلي بإلغاء كلمة (خطيا) الواردة فيها والاسـتعاضـة عنها بعبارة (بأي وسيلة من وسائل التبليغ التي تعتمدها المؤسسة).

المادة: (13)

تعدل الفقرة (و) من المادة (23) من النظام الأصـــلي بإلغاء عبارة (ويوجد لديها رخصـــة مهن ســـارية المفعول) الواردة فيها.

المادة: (14)

يلغى نص المادة (25) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة 25-

في حال قيام المؤمن عليه بالعمل لدى أكثر من منشأة في الوقت ذاته فيتم شموله بأحكام القانون من خلال تلك المنشآت بجميع التأمينات المطبقة عليها وتسوى حقوقه وفقاً لتعليمات تنفيذية تصدر لهذه الغاية.

المادة: (15)

تعدل الفقرة (د) من المادة (27) من النظام الأصلي بإضافة عبارة (باستثناء الكتب التالية:-

1- الكتب الموجهة للبنوك والتي تفيد بأن المنشأة قامت بتسديد قيمة الشيكات المعادة.

2- الكتب الموجهة للمنشأة والتي تفيد بقيمة المديونية المترتبة عليها.

3- كتب عدم الممانعة من ترخيص المركبات العائدة للمنشأة.

nashashibi law office

4- كتب تجديد تصاريح العمل لدى المنشأة ذاتها.) الى آخرها.

المادة: (16)

تعدل المادة (33) من النظام الأصلي على النحو التالي :-

أولا: بإلغاء عبارة (الفقرتين (ج) و(د)) الواردة في مطلعها والاســـتعاضـــة عنها بعبارة (الفقرتين (د)و(هـ)).

ثانيا: بإلغاء نص البند (2) من الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

2- على أساس أجره المنصوص عليه في البند (1) من هذه الفقرة بعد زيادته بنسبة لا تتجاوز (10%) سنويا عن كل سنة من السنوات التي انقطع فيها عن الاشتراك وبما لا يتجاوز عشر زيادات ويعتبر كسر السنة لهذه الغاية سنة كاملة.

المادة: (17)

يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (34) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

أ- مع مراعاة أحكام الفقرتين (د) و(هـــ) من المادة (14) من هذا النظام، للمؤمن عليه المنتسب بصفة اختيارية زيادة أجره الخاضع للاقتطاع على أن لا تتجاوز الزيادة (10%) سنوياً، ويحق له إلغاء تجديد الزيادة في السنوات اللاحقة على طلبها.

المادة: (18)

يلغى نص المادة (35) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة 35-

أ- يوقف الانتساب بصفة اختيارية في أي من الحالات التالية:-

1- التحاق المؤمن عليه بعمل مشـــمول بأحكام القانون وفي هذه الحالة يتم إيقاف الانتســـاب من بداية الشهر الذي تم شموله فيه بأحكام القانون بصفة إلزامية شريطة أن يكون ملتزماً بتسديد المبالغ المترتبة عليه للمؤسسة وبخلاف ذلك يتم إيقاف الانتساب اعتباراً من بداية الشهر الذي لم يتم تسديد الاشتراك عنه وفي حال قيامه بتسديد الاشتراكات والفوائد المستحقة خلال مدة ثلاثة أشهر من بداية الشهر الواجب شموله به بأحكام القانون يتم تعديل تاريخ الإيقاف إلى نهاية الشهر الذي سددت عنه المبالغ المستحقة.

2- تخلف المؤمن عليه عن تسديد مستحقات أربعةٍ وعشرين اشتراكا وفي هذه الحالة يتم إيقاف الانتساب اعتبارا من بداية الشهر الذي لم يتم تسديد كامل قيمة الاشتراك المستحق عنه.

3- بناء على طلب المؤمن عليه وفقا لما يلي:-

أ- من بداية الشهر الذي يقدم فيه طلب الإيقاف؛ إذا تقدم به في اليوم الخامس عشر أو قبله من الشهر وكان قد سدد اشتراك الشهر السابق بخلاف ذلك يتم إيقاف الانتساب اعتباراً من بداية الشهر الذي لم يتم تسديد الاشتراك عنه.

ب- في نهاية الشهر الذي يقدم فيه الطلب؛ إذا تقدم به في اليوم السادس عشر أو بعده من الشهر وكان قد سدد اشتراك الشهر السابق وبخلاف ذلك يتم إيقاف الانتساب اعتبارا من بداية الشهر الذي لم يتم تسديد كامل قيمة الاشتراك المستحق عنه.

ب - مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة والمادة (37) من هذا النظام، يجوز للمؤمن عليه الذي أوقف اشتراكه في التأمين بصفة اختيارية أن يعود للانتساب بهذه الصفة وفقاً لأحكام هذا الفصل.

ج- يعتبر تاريخ تقديم المؤمن عليه بطلب إيقاف الانتساب الاختياري بمثابة تاريخ انتهاء الخدمة لغايات تطبيق أحكام الفقرة (هـ) من المادة (64) والمادة (67) من القانون.

د- على الرغم مما ورد في البند (2) من الفقرة (أ) من هذه المادة يعتبر الانتساب بصفة اختيارية مستمراً للمؤمن عليه الذي تم إيقاف انتسابه الاختياري بسبب تخلفه عن التسديد وتوفي خلال مدة لا تتجاوز (60) شهراً من تاريخ الإيقاف شريطة قيام الورثة المستحقين عنه بتسديد كامل المبالغ والفوائد المترتبة عليه عن الفترة الممتدة من بداية الشهر الذي تم فيه إيقاف انتسابه الاختياري وحتى نهاية الشهر الذي وقعت فيه وفاته على أن يتم التسديد خلال مدة سنة من تاريخ الوفاة.

المادة: (19)

تعدل المادة (37) من النظام الأصلي باعتبار ما ورد فيها الفقرة (أ) منها وإضافة الفقرة (ب) إليها بالنص التالي:-

ب- يستثنى من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة صاحب راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم أو صاحب راتب اعتلال العجز الجزئي الطبيعي الدائم الذي يتم إيقاف راتبه بسبب انتفاء صفة العجز عنه.

المادة: (20)

تعدل الفقرة (أ) من المادة (41) من النظام الأصلي بإلغاء عبارة (في الشهر نفسه) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بعبارة (من تاريخ المحضر أو التقدم بالطلب وحتى نهاية الشهر نفسه).

المادة: (21)

يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (45) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

ب-1- إذا كان المؤمن عليه يعمل في منشأة وامتلك منشأة أخرى أو جزءا منها يبقى مشمولا في المنشأة التي يعمل بها بصفته عاملا.

2- إذا كان المؤمن عليه يعمل في منشأة وامتلكها أو امتلك جزءا منها يتم شموله من خلالها كصاحب عمل ما لم يكن مشمولاً بصفته عاملاً لدى منشأة أخرى.

nashashibi law office

المادة: (22)

تعدل المادة (46) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولاً:- بإلغاء عبارة (واشتراكات تأمين العجز والوفاة بنسبة (1%)) الواردة في البند (1) من الفقرة (د) منها.

ثانيًا:- بإلغاء نص الفقرة (هـ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

هـــ- لا تسري أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على الشخص الحاصل على راتب تقاعد أو راتب اعتلال بموجب أحكام القانون أو أي تشريع آخر باستثناء راتب اعتلال العجز الكلي الإصابي الدائم أو راتب اعتلال العجز الجزئي الإصابي الدائم.

المادة: (23)

يلغى نص المادة (47) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة 47-

أ- للمؤمن عليه المشمول بأحكام الفقرة (أ) من المادة (46) من هذا النظام الشمول بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وفقا لأي من الشرائح المبينة أدناه-:

1- الشريحة الأولى:- (100%) من نسبة اشتراك تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

2- الشريحة الثانية:- (75%) من نسبة اشتراك تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

3- الشريحة الثالثة:- (50%) من نسبة اشتراك تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

ب- يجوز للمؤمن عليه التقدم بطلب للمؤسسة خلال شهر كانون الثاني من كل سنة للانتقال من شريحة إلى شريحة أعلى.

ج- تتم تسوية حقوق المؤمن عليه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وفقا لأحكام المادة (90) من نظام المنافع التأمينية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي ويتم مراعاة ما يلي:-

1. تعتمد فترات شمول المؤمن عليه كاملة في مدد الاشتراك اللازمة للحصول على المنافع التأمينية.
2. يتم احتساب نسبة من مدة الشمول بالتناسب مع الشريحة التي اختارها المؤمن عليه لغايات احتساب كل من راتب تقاعد الشيخوخة، وراتب التقاعد المبكر، وتعويض الدفعة الواحدة والعجز والوفاة والحد الأدنى للرواتب التقاعدية والزيادات التي تلحق الرواتب التقاعدية وفقاً لأحكام القانون.

nashashibi law office

المادة: (24)

تعدل المادة (48) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولا:- بإلغاء نص الفقرة (د) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

د- إكمال المؤمن عليه الذكر سن الستين والمؤمن عليها الأنثى سن الخامسة والخمسين، وعدم رغبة أي منهما في الاستمرار بالشمول.

ثانيا:- بإلغاء نص الفقرة (و) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

و-انطباق مفهوم العجز الكلي الطبيعي الدائم أو العجز الجزئي الطبيعي الدائم على المؤمن عليه بقرار صادر عن المرجع الطبي.

ثالثا:-بإضافة الفقرة (ز) إليها بالنص التالي:-

ز-عمل المؤمن عليه لدى منشأة وانطبقت عليه شروط الشمول إلزامياً بأحكام القانون.

رابعا:-بإعادة ترقيم الفقرة (ز) الواردة فيها لتصبح (ح) منها.

المادة: (25)

تعدل الفقرة (د) من المادة (49) من النظام الأصلي بإلغاء عبارة (إدارة القضايا والتحصيل) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (إدارة التحصيل ومتابعة المديونية).

المادة: (26)

تعدل المادة (50) من النظام الأصلي بإلغاء عبارة (إدارة القضايا والتحصيل) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (إدارة التحصيل ومتابعة المديونية).

المادة: (27)

تعدل المادة (51) من النظام الأصلي بإلغاء عبارة (من مدير الإدارة المعنية بالتحصيل أو من يفوضه بذلك) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (من المدير العام أو من يفوضه).

nashashibi law office

المادة: (28)

يلغى نص المادة (54) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة 54-

مع مراعاة ما ورد في المادة (53) من هذا النظام:-

أ- لا يجوز إجراء عملية تقسيط جديدة لأي مدين لديه عملية تقسيط سارية المفعول.

ب-1- لمدير إدارة الفرع أو أي إدارة معنية من إدارات المؤسسة بناءً على تنسيب مدير المديرية المعني الموافقة على إعادة جدولة رصيد عملية التقسيط سارية المفعول للمرة الأولى بإضافة المبالغ المستحقة لاحقا إن وجدت.

2- للمساعد بناءً على تنسيب مدير إدارة الفرع أو الإدارة المعنية الموافقة على إعادة جدولة رصيد عملية التقسيط سارية المفعول للمرة الثانية والثالثة بإضافة المبالغ المستحقة لاحقا ان وجدت.

3- للمدير العام بناء على تنسيب المساعد الموافقة على إعادة جدولة الرصيد المتبقي من عملية تقسيط سارية المفعول بإضافة المبالغ المستحقة لاحقا الى ذلك الرصيد للمرات التي يراها مناسبة.

ج- على الرغم مما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة، لمدير إدارة التقاعد الموافقة على إعادة جدولة المبالغ المستحقة على المدين من غير المنشآت للمرات التي يراها مناسبة، مع مراعاة المدة المحددة في البند (1) من الفقرة (د) من المادة (53) من هذا النظام.

د-1- لمدير إدارة الفرع المعني قبول (12) شيكا أو كمبيالة شهرية لجميع الأقساط للمنشأة التي تراكمت عليها مبالغ للمؤسسة وليس لها عملية تقسيط سارية المفعول أو المنشأة الملتزمة بعملية تقسيط سارية المفعول وتراكمت عليها مبالغ أخرى بعد ذلك ويستمر احتساب فائدة التأخير في أي من هاتين الحالتين على النحو الوارد في الفقرة (أ) من المادة (22) من القانون على تلك المبالغ.

2- لمدير إدارة الفرع المعني قبول شيكات أو كمبيالات لمرة ثانية من المنشأة التي تم قبول شيكات أو كمبيالات منها وفقاً للبند (1) من هذه الفقرة وذلك بعد تسديدها لنصف قيمة الشيكات أو الكمبيالات السابقة نقداً.

هـ-1-على إدارة الفرع المعني تحويل الشيكات المعادة من البنك والكمبيالات غير المسددة إلى محامي المؤسسة خلال (7) أيام عمل من اليوم التالي بعد مضي مدة (14) يوم عمل من تاريخ إعادة الشيك دون صرفه أو من تاريخ استحقاق الكمبيالة غير المسددة.

2- على محامي المؤسسة المباشرة بالإجراءات القانونية والقضائية لتحصيل قيمة الشيكات المعادة والكمبيالات غير المسددة خلال مدة لا تتجاوز (30) يوما من تاريخ تسليمها له.

و- في حال قيام الجهة المدينة بتسديد قيمة الشيك المعاد أو الكمبيالة المستحقة وغير المسددة نقدا أو بشيك مصدق قبل صدور قرار قضائي بحقها تحسب الفائدة على الشيك أو الكمبيالة من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد بغض النظر عن أصل تلك المبالغ على النحو التالي:-

1- إذا كان أصل الشيك دفعة على حساب الاشتراكات فتحسب الفائدة وفقا لأحكام الفقرة (أ) من المادة (22) من القانون.

2- إذا كان أصل الشيك أو الكمبيالة ناتجا من عملية تقسيط فتحسب الفائدة بنسبة (9%) سنويا.

3- إذا كان أصل الشيك أو الكمبيالة ناتجا عن مبالغ مصروفة دون وجه حق فتحسب الفائدة وفقا للنسب الواردة في المادة (56) من هذا النظام.

nashashibi law office

ز- إذا قامت الجهة المدينة بتسوية قيمة الشيكات أو الكمبيالات المتعلقة بالتقسيط قبل موعد استحقاقها فيتم إلغاء الفوائد المحسوبة عن المدة المتبقية من عملية التقسيط إذا تمت التسوية بالتسديد النقدي ويعاد احتساب الفوائد على التقسيط الجديد في حال إعادة الجدولة.

المادة: (29)

تعدل المادة (55) من النظام الاصلي على النحو التالي :-

أولا: بإضافة عبارة (والبلديات) بعد عبارة (القطاع العام) الواردة في الفقرة (ج) منها .

ثانيا: بإلغاء عبارة (البلديات و) الواردة في الفقرة (د) منها .

المادة: (30)

تعدل المادة (61) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولاً:- بإضافة عبارة (ورقياً أو إلكترونياً) بعد عبارة (بالوثائق الخاصة بها) الواردة في مطلع الفقرة (أ) منها.

ثانياً:- بإضافة الفقرة (ج) إليها بالنص التالي:-

ج- لمدير إدارة الفرع اعتماد ضابط الارتباط نفسه لأكثر من منشأة وبما لا يزيد على (5) منشآت في حال كان شخصًا طبيعيًا، وبصرف النظر عن عدد المنشآت اذا كان شخصًا اعتباريًا.

ثالثاً:- بإلغاء نص الفقرة (هـ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

هـ- يجوز للمدير العام أو من يفوضه إلغاء اعتماد ضابط ارتباط المنشأة وعلى المنشأة تسمية ضابط ارتباط بديلٍ عنه.

رابعاً:- بإعادة ترقيم الفقرات (ج) و (د) و(هـ) الواردة فيها لتصبح (د) و(هـ) و(و) منها على التوالي.

المادة: (31)

تعدل الفقرة (ب) من المادة (62) من النظام الأصلي بإضافة عبارة (على أن يتم التفتيش عليها خلال ستة أشهر من تاريخ شمولها أو قبل أن يتم تسوية الحقوق التأمينية لأي من المؤمن عليهم المشمولين بأحكام القانون لديها) إلى آخرها.

مكتب النشاشيبي للمحاماة
nashashibi law office

المادة: (32)

يلغى نص المادة (67) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة 67-

يتم تبليغ قرارات المؤسسة غير المتعلقة بالمنشآت من خلال الوسائل الإلكترونية المعتمدة من المؤسسة وفي حال تعذر ذلك يتم التبليغ بإحدى الطريقتين التاليتين:-

أ- التبليغ مباشرة من خلال أي من موظفي المؤسسة المكلفين بذلك.

ب- نشر التبليغ في صحيفتين يوميتين محليتين أو في الجريدة الرسمية على ان يذكر في التبليغ اسم المؤسسة وشعارها واسم المبلغ اليه بالكامل وفي هذه الحالة يعتبر التبليغ قانونيا ومنتجا لجميع آثاره من اليوم التالي للنشر.

المادة: (33)

يلغى نص المادة (68) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة 68-

يتم تبليغ قرارات المؤسسة المتعلقة بالمنشآت من خلال الوسائل الإلكترونية المعتمدة من المؤسسة وفي حال تعذر ذلك يتم التبليغ بإحدى الطريقتين التاليتين:-

أ- التبليغ مباشرة من خلال أي من موظفي المؤسسة المكلفين بذلك.

ب- نشر التبليغ في صحيفتين يوميتين محليتين أو في الجريدة الرسمية على ان يذكر في التبليغ اسم المؤسسة وشعارها واسم المبلغ اليه بالكامل وفي هذه الحالة يعتبر التبليغ قانونيا ومنتجا لجميع آثاره من اليوم التالي للنشر.

7/8/2024

عبدالله الثاني ابن الحسين

مكتب النشاشيبي للمحاماة
nashashibi law office